

سنن أبي داود

3723 - حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال .

فضة من إيناء (القرية كبير فسكون بكسر) دهقان فأناه فاستسقى بالمدائن حذيفة كان Y
فرماه به وقال إني لم أرمه به إلا أني قد نهيته فلم ينته وإن رسول الله A نهى عن الحرير
والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال " هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " . K

صحيح